

## تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣\*

### تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطات التأمين

صادرة بالاستناد إلى البند رقم (٢) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون

ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

#### المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطات التأمين لسنة ٢٠٠٣ )، وتطبق على دخل شركات التأمين المتأتي لها من ممارسة أعمال التأمين المختلفة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢) :-

تعني كلمة احتياطي / احتياطات التأمين أيما وردت في هذه التعليمات مخصص / مخصصات التأمين.

#### المادة (٣) :-

احتياطي الأقساط غير المكتسبة :

أ- تعني عبارة ( احتياطي الأقساط غير المكتسبة ) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين والتي تم الاكتتاب بها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية .

ب- يتم احتساب احتياطي الأقساط غير المكتسبة على النحو التالي :-

$$\text{قيمة عقد التأمين} - \text{حصة معيدي التأمين الاتفاقي} \times \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين والتي تخص السنة المالية التالية} \div 365 \text{ يوم}$$

\* تم نشرها في الصفحة (١٧٦٣) من العدد (٤٥٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣.

ج- يحسب احتياطي الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين ضد اخطار النقل بنسبة ( ٣٠٪ ) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية بتاريخ نهاية السنة المالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين الاتفاقي .

#### المادة ( ٤ ) :-

احتياطي ادعاءات تحت التسوية :

أ- تعني عبارة ( احتياطي ادعاءات تحت التسوية ) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين لمقابلة الالتزامات التي تنشأ عن حوادث وقعت خلال السنة المالية وتم التصريح عنها قبل نهاية السنة ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية السنة .

ب- يتم احتساب احتياطي ادعاءات تحت التسوية على النحو التالي :  
القيمة الحقيقية المقدرة من قبل خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين .

#### المادة ( ٥ ) :-

الاحتياطي الحسابي ( لفرع التأمين على الحياة ) :-

( أ ) - تعني عبارة ( الاحتياطي الحسابي ) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التأمين على الحياة والقيمة الحالية للأقساط غير المسددة .

( ب ) - يتم اعتماد قيمة الاحتياطي الحسابي وكما هي مقدرة من قبل الخبير الأكتواري المعتمد لهذه الغاية .

## المادة (٦) :-

عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة

(١) من هذه التعليمات يجب مراعاة ما يلي :

(أ) - ينزل من هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي

الاحتياطي الحسابي، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية. التي تم

تكوينها في نهاية السنة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

(ب) - يضاف إلى هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة،

صافي الاحتياطي الحسابي، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية

التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة.

## المادة (٧) :-

يتم احتساب الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من

فروع التأمين على حده.

## المادة (٨) :-

لغايات تطبيق هذه التعليمات تلزم شركات التأمين أن تتضمن حساباتها

بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق الاحتياطيات المشار إليها في هذه

التعليمات.